

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (★)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يضاف بند جديد إلى المادة ٩٨ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١

لسنة ١٩٨٠ ، نصه التالى :

(هـ) استهلاك الكهرباء ، فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ بونبة سنة ١٩٩٦ م )